ى

(المشتركات والفروق السياسية بين القرآن المكّي والمدني)

أ.م.د. منير هاشم خضير
جامعة كركوك/ كلية التربية للعلوم الانسانية

أ.م.د. ثامر حسن صبر
جامعة كركوك/ كلية التربية للعلوم الانسانية

ملخص البحث

المشتركات السياسية هي الثوابت والقواعد السياسية التي جاء بها الوحي المعصوم- القرآن الكريم- وطبّقها الرسول ﷺ قبل الهجرة في أوضاع استضعاف المسلمين وقوة كفار قريش، وبقيت هذه القواعد على حالها وثباتها بعد التمكين في المدينة المنورة واستمر خلفاء الرسول ﷺ وأصحابه من بعده عليها وأصبحت كمعالم للسياسة الشرعية لا تنفك عنها بحال، مثل: (العلاقة مع الله والكون والانسان، والحاكمية والتشريع لله وحده، ووجود الرسول القائد ومن بعده خلفاؤه، ووجود القيم الحاكمة). أمّا الفروق السياسية فهي المسائل والقواعد السياسية التي نزلت بها الآيات القرآنية بصورة مرحلية بما يناسب وقت نزولها ولم تبق على حالها، بل تغيّرت بما يناسب الواقع المعاش وبما يناسب موازين القوى ومصلحة الجماعة المسلمة، فكانت قبل الهجرة على حالٍ : مثالها- كفّ اليد وعدم مواجهة الكفار بالقوة- وتغيّر الحال بعد الهجرة إلى الإذن بالقتال ثُمَّ الأمر بالقتال والحثّ عليه، وأسميناها ومثل هذا الكثير من المتغيرات والفروق: (الجهاد والقتال، واستلام الحكم والسلطة الفعلية، وإبرام المعاهدات والاتفاقيات مع غير المسلمين، ودعوة الأُمم والملوك)، ويمكن الافادة من هذه الفروق السياسية باختيار الحالة والحكم الشرعي الذي يناسب وضع المجتمع المسلم في البلد الذي يعيش فيه.

(المشتركات والفروق السياسية بين القرآن المكّي والمدني)

تمهيد

المبحث الأول: التعريفات

المطلب الأول: مفهوم المشتركات السياسية

المطلب الثاني : مفهوم الفروق السياسية

المبحث الثاني: المشتركات السياسية في القرآن المكّي والمدني.

أولاً: العلاقة مع الله والكون والانسان.

ثانياً: الحاكمية والتشريع لله وحده.

ثالثاً: وجود النبي القائد، ومن بعده الخلفاء.

رابعاً: القيم الحاكمة مثل (العدالة والمساواة والشورى).

المبحث الثالث: الفروق السياسية بين القرآن المكّي والمدني.

أولاً: الجهاد والقتال.

ثانياً: استلام الحكم والسلطة الفعلية.

ثالثاً: إبرام المعاهدات والاتفاقيات مع غير المسلمين.

رابعاً: دعوة الأُمم والملوك.

الخاتمة.

الهوامش.

المصادر.

تمهيد:

هناك ظنٌّ خاطىء وفهمٌ قاصرٌ لدى الكثير من الناس: أنَّ الرسول ﷺ لم يمارس العمل السياسي إلا بعد الهجرة وإقامة الدولة الوليدة في المدينة المنورة، وهذا خطأ فاحش،لأنَّ العمل السياسي أوسع من مفهوم الحكم، فقد بدأ النبي ﷺ منذ أول يوم لدعوته يدعو إلى عقيدة مغايرة للمعتقد السائد، ويجمع الناس حول هذا المعتقد، وهذا في حقيقته عمل سياسي حسب مفهوم الناس وعرفهم اليوم، وكذلك أوجد النبي ﷺ الجماعة السرية، ثُمَّ الجماعة العلنية التي تدعو إلى تغيير نظم المجتمع وعقيدته، وتستخدم كل وسائل الإعلام المتاحة من الاتصال الفردي، والخطبة، والمناداة، والمشاعر الخاصة، والحرب الإعلامية المضادة للفكر والعقيدة الجاهلية السائدة، وهذا كلّه عملٌ سياسي، وكذلك لجأ رسول الله ﷺ إلى طلب الحماية والنصرة من بعض الكفار كما فعل مع نفرٍ من أشراف الطائف (وهم أخوة ثلاثة: عبد ياليل، ومسعود، وحبيب أبناء عمرو بن عمير بن عوف من ثقيف) في- الطائف- وكذلك طلبها من النجاشي في الحبشة، حيث كتب له الرسول ﷺ التماساً بأن يؤوي المسلمين الفارّين بدينهم، وكذلك عاهد الرسول الأنصار بعد إسلامهم في بيعة العقبة الثانية على النصرة، وهذه كلّها أعمال سياسية بالمفهوم المعاصر وفي العهد المكّي، فالرسول ﷺ في دعوته كان داعياً إلى الله نبياً ورسولاً، وممارساً للسياسة الربانية الإلهية(١).

ونُريد أن ندرس في بحثنا هذا نماذج مختارة من الثوابت السياسية والقواعد التي ذُكرت في الآيات المكّية واستمر العمل بها في المدينة المنورة وذكرتها الآيات المدنية مؤكدة عليها وعمل النبيﷺ بمقتضاها حتى وفاته، ثُمَّ التزم

بها أصحابه رضي الله عنهم واتباعه من بعده بحيث أصبحت هذه النماذج قواعد ثابتة في السياسة الشرعية. وبعد ذلك نتناول نماذج أُخرى لمسائل لم تبق على حالها في القرآن المكّي والمدني، وإنما اختلف العمل بها بعد الهجرة النبوية الشريفة حتى أمكننا اعتبارها كفروق بين الوضع السياسي للمسلمين في مكة التي كانت تحكمها قريش؛ وبين وضعهم السياسي في المدينة المنورة بعد قيام الدولة المسلمة بقيادة الرسول الكريمﷺ ، ليتضح لنا هذا التدرج الرائع في السياسة الشرعية النبوية المناسبة للواقع المعاش.

المبحث الأول: التعريفات

المطلب الأول: مفهوم المشتركات السياسية

المشترك: في اللغة، " اسم مفعول من اشترك، ويقال طَرِيقٌ مُشْتَرَك: يَسْتَوِي فِيهِ النَّاسُ. وَاسْمٌ مُشْتَرَك: تَشْتَرِكُ فِيهِ مَعَانٍ كَثِيرَةٌ كَالْعَيْنِ وَنَحْوِهَا فَإِنَّهُ يَجْمَعُ مَعَانِيَ كَثِيرَةً، والْمُشْتَرَك: رجل مُشْتَرَك مهموم يحدث نَفسه؛ وَلَفظ مُشْتَرَك لَهُ أَكثر من معنى وَمَآل أَو أَمر مُشْتَرَك لَك ولغيرك فِيهِ حِصَّة"(٢).

المشترك في الاصطلاح: ولا يبتعد المعنى الاصطلاحي للمشتركات كثيراً عن معناها اللغوي، فهي تمثل: نقاط التشابه والتقارب بين شيئين أو مرحلتين وهو عينُ ما نقصده من هذا اللفظ الذي ورد في عنوان البحث. ويقال عن مثل هذه المشتركات : المتشابهات، مثل: اشتبهتِ الأشياءُ: تقاربت وتماثلت من وجه ما، وقريب منه قانون التَّشابه: وهو أحد قوانين تداعي المعاني، ويتلخّصُ في أنّ الصّور الذِّهنيّة المتشابهة مترابطة، ويستحضر بعضُها بعضًا في الذِّهن(٣).

مفهوم المشترك السياسي: وبذلك يصبح مفهوم المشتركات السياسة بين القرآن المكيّ والمدني: هي تلك النقاط والقواعد السياسية التي ذكرتها الآيات المكيّة، وتكررت أو بقيت على حالها وثباتها في الآيات المدنية. وهذه الثوابت أو القواسم المشتركة بين القرآن المكيّ والمدني هي ما سنفصل فيها في المبحث القادم بإذن الله.

المطلب الثاني: مفهوم الفروق السياسية

الفرق في اللغة: "الفَرْقُ: خِلَافُ الْجَمْعِ، فَرَقه يَفْرُقُه فَرْقاً وفَرَّقه، وَقِيلَ: فَرَقَ لِلصَّلَاحِ فَرْقاً، وفَرَّق للإِفساد تَفْرِيقاً، وانْفَرَقَ الشَّيْءُ وتَفَرَّق وافْتَرق"(٤)، ويدلُّ على تمييز وإزالة وفصل بين شيئين ومنه يقال: فَرَّق بين القوم: أَحدث بينهم فُرقة، وفَرَّق بين المتشابهين: مَيَّز بعضهما من بعض. ويقال: فَرّق القاضي بين الزوجين: حكم بالفرقة بينهما. وفي التنزيل العزيز ﴿قَالَ رَبِّ إِنِّي لا أَمْلِكُ إِلاَّ نَفْسِي وَأَخِي فَافْرُقْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ﴾(٥) ومنه يقال: المَفرِق من

الرأس: حيث يُفرق الشَّعر، والمفرق من الطريق: الموضع الذي يتشعب منه طريق آخر. ومنه: الفاروق (لقب عمر بن الخطاب) ﷺ: أي يفرق الحق من الباطل[٦].

الفرق في الاصطلاح: كما أسلفنا فالفروق جمع فرق، ومعناه: التمييز والفصل بين الأشياء[٧]، " قال ابن فارس: الفاء والراء والقاف أصلٌ صحيح يدل على تمييز وتزييل بين شيئين"[٨]. ومنه سُمي كتاب الله تعالى الفرقان، قال تعالى﴿وَأَنزَلَ الْفُرْقَانَ﴾ [٩]، وقال تعالى﴿تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا﴾ [١٠]، لأنَّ الله تعالى فرق به بين الحق والباطل والهدى والضلال.وسمى الله تعالى يوم بدر يوم الفرقان، فقال تعالى﴿وَمَا أَنزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٍ﴾ [١١]، لأنَّ الله تعالى فرق فيه بين أوليائه وأعدائه[١٢]. وعرّف الأصوليون الفرق بتعريفات كثيرة متباينة، منها أنّه: إِبْدَاءُ الْمُعْتَرِضِ مَعْنًى يَحْصُلُ بِهِ الْفَرْقُ بَيْنَ الأَصْلِ وَالْفَرْعِ حَتَّى لا يَلْحَقُ بِهِ فِي حُكْمِهِ[١٣]، ولعل أقرب تلك التعريفات إلى مراد الفقهاء بالفروق هو تعريف الفرق بأنه:" إبداء معنى مناسب للحكم يوجد في الأصل، يصلح أن يكون علة مستقلة، أو جزء علة، سواء كان مناسباً، أو شبهاً إن كانت العلة شبهية، ويعدم في الفرع، أو يوجد في الفرع، ويعدم في الأصل"[١٤]. فإذا كان من يفرّق بين الشَّيئين هو الذي يميّز أحدهما من الآخر، ويقال: فرَقَ وفصل بين المتشابهين بمعنى بيّن أوجه الخلاف بينهما؛ لذا فإن مصطلح الفروق السياسية هي تلك الأمور والنقاط السياسية التي نزل القرآن المكيّ بمفهومها ثمَّ تغيرت واختلفت في القرآن المدني.

المبحث الثاني: المشتركات السياسية في القرآن المكّي والمدني

لقد وضعت الشريعة الاسلامية الغراء عبر دستورها الخالد– القرآن العظيم– قواعد وثوابت سياسية أرساها الدين الخاتم مع تتابع نزول الآيات الكريمة سواءً كانت هذه الآيات في القرآن المكّي أو المدني؛ وهي ما أطلقنا عليها أسم المشتركات السياسية وبمعنى أوضح؛ فهي تلك الثوابت السياسية التي ذكرها القرآن المكّي وبقيت على حالها في القرآن المدني، وغالب هذه المشتركات هي من الأصول الشرعية التي لا تتغير بتغير الأزمان أو الأمكنة وسنختار نماذج من هذه المشتركات مثل:

أولاً: العلاقة مع الله والكون والانسان .

وضّح القرآن الكريم حقيقة الوضع الانساني وما ينبغي أن يكون عليه الانسان من علاقات مع الله تعالى ومع أخيه الانسان ومع الكون، فذكر سبحانه أنّ الناس جميعاً مخلوقون من نفسٍ واحدة، وأنّهم خُلقوا على الفطرة السليمة– الاسلام– وأنّ الله تعالى قد مكّن لهم جميعاً على هذه الأرض وجعل معاشهم فيها، كما قال تعالى: ﴿هُوَ

الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا فَلَمَّا تَغَشَّاهَا حَمَلَتْ حَمْلاً خَفِيفًا فَمَرَّتْ بِهِ فَلَمَّا أَثْقَلَت دَّعَوَا اللّهَ رَبَّهُمَا لَئِنْ آتَيْتَنَا صَالِحاً لَّنَكُونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِين. فَلَمَّا آتَاهُمَا صَالِحاً جَعَلاَ لَهُ شُرَكَاء فِيمَا آتَاهُمَا فَتَعَالَى اللّهُ عَمَّا يُشْرِكُون﴾[١٥]. وأنّ الله عزَّ وجلَّ خلقنا لعبادته، ولم يتركنا هملاً وسُدى، وكل ما في الحياة هو ابتلاء منه واختبار لمن يُحسن عملاً ومن يُسيء ،وإنَّ إعلاء أمر الله وإنفاذ أحكامه في الشأن العام دلالة صادقة على اليقين من هذا المجتمع بشرع ربهم، كما قال تعالى﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُون﴾[١٦]، وفيه دلالة على علو شأن الإسلام فيهم. ولفظ «العبادة» التي يدخل بها المسلم في الإسلام أو يخرج منه، في قوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُون﴾[١٧] " يدلُّ على الدينونة الكاملة لله في كل شأن ورفض الدينونة لغير الله في كل شأن، وهو المدلول الذي تفيده هذه اللفظة في أصل اللغة والذي نصَّ عليه رسول الله ﷺ نصاً وهو يفسر قول الله تعالى: ﴿اتَّخَذُواْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللّهِ﴾[١٨]. وليس بعد تفسير رسول الله ﷺ لمصطلح من المصطلحات قول لقائل"[١٩].

إنَّ التسليم لثوابت الإسلام الحاكمة هو المعنى الوحيد لكلمة – إسلام–، فالإسلام هو الاستسلام الكامل والخضوع لله، وقد قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلاَ مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلاَلاً مُّبِينًا﴾ [٢٠]، والخيّرة: أي الاختيار، ولنلاحظ كيف جعل الله تعالى التخلي عن الثوابت سبباً للضلال المبين، بكل ما تحمله هذه العبارة من معاني الضياع وفقدان الأصلح والشقاء الدنيوي ثُمَّ الأخروي. والحق في الإسلام هو الذي يحدد الشرعية، فلا شرعية لشيء يخالف الحق، وسلب الشرعية من الحق وإعطاؤها لأي مصدرٍ آخرٍ غير الحق هو عين الخلاف الذي وقع بين الإسلام والجاهلية الأولى[٢١].

وقد كان القرآن الكريم حاضراً مع – الصحابة الكرام رضي الله عنهم– الجيل المؤسس للدولة الاسلامية خطوة خطوة يصحح لهم تصوراتهم وأفكارهم وتصرفاتهم فيما يتعلق بالله تعالى الواحد الأحد، وما ينبغي أن يكونوا عليه مع المؤمنين ومع غيرهم. وكانت الآيات القرآنية حاضرة في المواقف والأحداث تُثبّت النبيﷺ وتُثبّت أصحابه وتوجههم إلى الأرشد والأصوب، وتطمئنهم وتُسلّيهم، وتبشرهم وتُرضيهم، وتُساعدهم وتعينهم، فبينما المستضعفون من المؤمنين ينالهم أذى السادة والكبراء وسخريتُهم والاستخفافُ بهم– في مكة– قال تعالى: ﴿إِنَّ الأَبْرَارَ لَفِي نَعِيم. وَإِنَّ الْفُجَّارَ لَفِي جَحِيم﴾ [٢٢]. وحين أبى العاصُ بن وائل أن يُعطي خباباً ﷺ حقّه، وقال ساخراً: فإنّي إذا متّ ثم بُعثتُ جئتني ولي ثَمّ مالٌ وولد، فأعطيتك؛ أنزل قوله تعالى: ﴿أَفَرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ لأُوتَيَنَّ مَالاً وَوَلَدًا .أَاطَّلَعَ الْغَيْبَ أَمِ اتَّخَذَ عِندَ الرَّحْمَنِ عَهْدًا .كَلاَّ سَنَكْتُبُ مَا يَقُولُ وَنَمُدُّ لَهُ مِنَ الْعَذَابِ مَدًّا .وَنَرِثُهُ مَا يَقُولُ وَيَأْتِينَا فَرْدًا﴾[٢٣]، وحين بلغ العذاب من عمار بن ياسرﷺ مبلغه وأتى على ما يريدون من كلمات الكفر، قال الله تعالى: {مَن كَفَرَ بِاللهِ مِن بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ

وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ وَلَكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيم}[٢٤]، وحين عمدت قريش إلى أن تُعلن إسلامها المشروط بالإجابة على تساؤلاتهم وبتنفيذ مطالبهم نزلت سورة الإسراء، وحين كثر التعذيب والاضطهاد وتقاطر المسلمون نحو الحبشة هرباً بدينهم أنزل الله تعالى سوراً أمثال القصص والعنكبوت والروم. وبهذا نلاحظ أنّ القرآن المكي كان حاضرًا شاهدًا على تلك الفترة العصيبة، ولا تزال نصوص القرآن المكّي والمدني حاضرة وشاهدة ومواكبة لفترة التأسيس[٢٥].

ثانياً: الحاكمية والتشريع لله وحده.

الناس جميعاً مأمورون من قبل خالقهم بما يشاء سبحانه وتعالى، لذلك فإنّ الله سيبعث رُسلاً من بينهم يقصّون عليهم أوامره ونواهيه؛ وعلى جميع الناس عندئذٍ الخروج على كل ولاءٍ واتباع الرسل ليتوحد الولاء لله الواحد القهار، كما قال تعالى: ﴿ أَلاَ لَهُ الْخَلْقُ وَالأَمْرُ تَبَارَكَ اللّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾[٢٦]. وفي هذا المعنى يقول الاستاذ أبو الأعلى المودودي–رحمه الله–: " هذه العقيدة هي روح ذلك النظام الذي أسس بنيانه الانبياء–عليهم الصلاة والسلام– ومناط أمره وقطبه الذي تدور حوله. وهذا هو الأساس الذي ارتكزت عليه دعامة النظرية السياسية في الاسلام؛ أن تُنزع جميع سلطات الأمر والتشريع من أيدي البشر منفردين ومجتمعين، ولا يؤذن لأحدٍ منهم أن ينفذ أمره في بشرٍ مثله فيطيعوه أو يسن لهم قانوناً فينقادوا له ويتبعوه. فإنّ ذلك أمرٌ مختصٌ بالله وحده لا يشاركه فيه أحدٌ غيره، كما ثبّت سبحانه وتعالى هذه القاعدة في آيات كثيرة منها: ﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلّهِ أَمَرَ أَلاَّ تَعْبُدُواْ إِلاَّ إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ﴾[٢٧]، ﴿قُلْ إِنَّ الأَمْرَ كُلَّهُ لِلَّهِ﴾[٢٨]، ﴿وَلاَ تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلاَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُواْ عَلَى اللّهِ الْكَذِبَ﴾[٢٩]، ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنْزَلَ اللّهُ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الظَّالِمُون﴾[٣٠]. فهذه الآيات وغيرها كثير؛ تُصرّح أنّ الحاكمية له وحده وبيده التشريع، وليس لأحدٍ – وإن كان نبياً– أن يأمر وينهى من غير أن يكون له سلطان من الله. فالنبي ﷺأيضاً لا يتبع إلا ما يُوحى إليه"[٣١]. والذي يتجاوز على الحق الإلهي ويحكم بغير ماأنزل الله سبحانه فهو من الكافرين والفاسقين والظالمين، كما وصفت نهاية الآيات المتتالية في سورة المائدة وهي آيات مدنية[٣٢].

ثالثاً: وجود النبي القائدﷺ، ومن بعده الخلفاء.

لقد كان وجود النبي الكريم ﷺ بين أصحابة سبباً رئيساً وعاملاً مهماً في نجاح المجتمع المسلم وتماسكه وانتصاره على أعدائه. فمنذ أنْ أرسل الله نبيهﷺ ، كانت عينُه لا تغفو عن أصحابه الذين تبعوه على الخوف الذي عاشوه والأذى الذي لاقوه، لقد كان ﷺ معهم يُثبتهم ويُبشرهم ويُذكرهم بما أعدّ الله لهم ويمنحهم التفاؤل، لقد كان دفئاً لهم

في زمهرير الابتلاء، ومُوجهاً لهم في الشدائد والمحن، ومُثبتاً لهم على إيمانهم. فهوﷺ يمرّ على آل ياسر رضي الله عنهم والسياط تحرق ظهورهم فيقول: صبراً آل ياسر فإنَّ موعدكم الجنة(٣٣).

وحين أتاه خبابُ بن الأرت ﷺ شاكياً يطلب منه الدعاء، قعد ﷺ وهو محمرٌّ وجهه، فقال: ((لقد كان من قبلكم يُمشَط بمشاط الحديد ما دون عظامه من لحم أو عصب ما يصرفه ذلك عن دينه، ويوضَع المنشار على مفرق رأسه فيُشَق باثنين، ما يصرفه ذلك عن دينه، وليتمنّ الله هذا الأمر حتى يسير الراكب من صنعاء إلى حضرموت ما يخاف إلا الله والذئب على غنمه))(٣٤)، وحين جاء عبدالرحمن بن عوف ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم إلى النبي ﷺفقالوا: يا رسول الله! كنّا في عزّ ونحن مشركون، فلما آمنا صرنا أذلة! فقال: ((إنّي أُمرت بالعفو، فلا تقاتلوا))(٣٥). ولقد كانت دار الأرقم محضناً يجمع المربي الكبير ﷺ بأصحابه أتباع دعوته، فيُصلّون ويتلون القرآن ويتلقون التوجيه ويفضون بهمومهم ومشاعرهم(٣٦).

واستمرت قيادة النبيﷺ للمسلمين في المدينة المنورة، فمنذ أن دخلها مع صاحبه أبو بكر الصدّيقﷺ وقال لهما أشرافها: «ادخلا آمنين مطاعين» أي ادخلا بوصفكما حاكمين وآمنين، وهنا التحمت الدعوة مع المنعة وقامت الدولة وتمّ استلام الحكم، ووضع النبي الكريم ﷺ أُسساً أربعة للدولة الناشئة :

١. المسجد– كمقر للحكم ومركز للقيادة والإرشاد والتوجيه والتعليم والتثقيف.
٢. الإخاء بين المهاجرين والأنصار؛ ومدح الله تعالى موقف الأنصار من إخوانهم المهاجرين بقوله سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّؤُوا الدَّارَ وَالإِيمَانَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلاَ يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾(٣٧).
٣. كتابة الصحيفة التي تنظم العلاقة بين كل مواطني المدينة بمختلف دياناتهم وقبائلهم وأعراقهم، والتي ترسخ أيضاً لسلطة الشريعة الإسلامية مجسدةً في سلطة الرسول محمدﷺ.
٤. بناء الجيش، ورغم أن أتباع الرسول رضي الله عنهم كان معظمهم قد مارسوا القتال في جاهليتهم وعرفوا كيف يحملون السلاح ويستخدمونه في ظروف "لا يبقى فيها من لا يحمل سلاحاً" راح الرسول القائد ﷺ طيلة العصر المدني يعمل دونما تهاون على تعليم أتباعه فنون القتال وتدريبهم على استعمال السلاح، رافعاً شعاراً واضحاً لا غموض فيه وهو قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدْوَّ اللّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لاَ تَعْلَمُونَهُمُ اللّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لاَ تُظْلَمُونَ﴾(٣٨).

واستمر الخلفاء بعد وفاة رسول الله ﷺ ومن ثُمَّ السلاطين في الدولة العثمانية بالقيام بوظيفة قيادة المجتمع المسلم إلى الأهداف الكبرى التي يريدها الاسلام من سياسة الدنيا بالدين، واستمرت الشريعة الاسلامية هي الحاكمة لغاية سقوط الخلافة العثمانية رسمياً مطلع القرن العشرين.

رابعاً: القيم الحاكمة مثل (العدالة والمساواة والشورى)

وردت آيات في كتاب الله تعالى (مكّية ومدنية)، تذكر كثيراً من القيم السياسية الكبرى في الاسلام مثل: القيام بالقسط والشورى والمساواة والعدالة والأمانة والقوة والنُصح والطاعة والنصرة والمدافعة، وغيرها. وسأكتفي بالتطرق إلى ثلاث قيمٍ رئيسةٍ وهي :

أولاً : العدالة: حقيقة العدل في الإسلام، أنّه ميزان الله على الأرض، به يُؤْخَذُ للضعيف حَقُّه، ويُنْصَفُ المظلومُ ممن ظلمه، ويُمَكَّن صاحب الحقِّ من الوصول إلى حَقِّه من أقرب الطرق وأيسرها، وهو واحد من القيم التي تنبثق من عقيدة الإسلام في مجتمعه؛ فلجميع الناس في مجتمع الإسلام على اختلاف أديانهم ومللهم ومذاهبهم وأفكارهم حَقُّ العدالة وحقُّ الاطمئنان إليها، وهو من القيم الإنسانية الأساسية التي جاء بها الإسلام، وجعلها من مُقَوِّمَاتِ الحياة الفردية والأسرية والاجتماعية والسياسية، حتى جعل القرآنُ إقامةَ القسط، أي العدل بين الناس هو هدف الرسالات السماوية كلّها،فقال تعالى﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾[٣٩]، وليس ثَمّة تنويهٍ بقيمة القسط أو العدل أعظم من أن يكون هو المقصود الأول من إرسال الله تعالى لرُسُلِه، وإنزاله كتبه؛ فبالعدل أُنْزِلَتِ الكتب، وبُعِثَتِ الرسل، وبالعدل قامت السموات والأرض. وفي تقرير واضح وصريح لإحقاق العدل وتطبيقه ولو كُنَّا مُبغضين لمن نَحْكُم فيهم، يقول تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُونُواْ قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاء لِلّهِ وَلَوْ عَلَى أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ﴾[٤٠] ويقول أيضًا: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُونُواْ قَوَّامِينَ لِلّهِ شُهَدَاء بِالْقِسْطِ وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلاَّ تَعْدِلُواْ اعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُواْ اللّهَ إِنَّ اللّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾[٤١] ، قال ابن كثير: " أي لا يحملنَّكم بُغْض قومٍ على ترك العدل فيهم، بل استعملوا العدل في كُلِّ أَحَدٍ؛ صديقًا كان أو عدواً"[٤٢].

ثانياً: المساواة: وهي من أعظم أُسس ديننا القويم، فلا فرق بين عرب وعجم وأسود وأبيض إلا بتقوى الله وأنّ المواطنة لا تعنى تحريم المسلم في حقه في العيش في أي بقعة من أراضي المسلمين، ولا يقبل الإسلام تعذيب المقدسيين وإكرام النجديين بسبب أنهم بالقرب من الكعبة، فالشامي والمقدسي والنجدي والمدني والمكّي والعربي والعجمي كلهم سواء عند الله، وتأتي عظمة التجربة الإسلامية في هذا الميدان، فلأول مرة في تاريخ الإنسانية شريعة وتعاليم توجه للإنسانية كلها، وتعتبر كل إنسان على ظهر البسيطة أهلاً لتقبل الحقوق والالتزام بالواجبات

كأي إنسان آخر، وإن كلاً من الأصل والجنس واللون لا يُمكن أن يُفرّق بين إنسان وآخر أمام القانون، فقال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ﴾[٤٣]، وقال ﷺ : ((يا أيها الناس إنّ ربكم واحد، وإنّ أباكم واحد، كلّكم لآدم وآدم من تراب، ليس لعربي على عجمي ولا لعجمي على عربي، ولا لأحمر على أبيض، ولا لأبيض على أحمر فضلٌ إلا بالتقوى))[٤٤].

والنّاس جميعًا في نظر القضاء الإسلامي سواسية، الحاكم والمحكوم، الرجال والنساء، العرب والعجم، الأبيض والأسود، المسلم والمسيحي واليهودي، فلقد ألغى الإسلام الفوارق بين الناس بسبب الجنس أو اللون أو النسب أو الطبقة، أو الدين، أو المذهب، كلهم أمام القضاء سواء، فالعدل لا يتجزأ، ولا يوجد أحد فوق المساءلة، أو فوق القضاء مهما علت مرتبته، وجاءت ممارسة الفاروق لهذا المبدأ خير شاهد، فقد ورد: ((أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ اخْتَصَمَ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ وَيَهُودِيٌّ، فَرَأَى عُمَرُ أَنَّ الْحَقَّ لِلْيَهُودِيِّ، فَقَضَى لَهُ))[٤٥]، كما نجده طبّق بنفسه حد القذف على صحابي، ولم يعفه من تطبيق الحدّ عليه لكونه صحابياً، وعندما جاءه مال فجعل يقسمه بين الناس، فازدحموا عليه، فأقبل سعد بن أبى وقاص يزاحم الناس، حتى خلص إليه، فعلاه بالدّرّة وقال: ((إنّك أقبلت لا تهاب سلطان الله في الأرض، فأحببت أن أُعلمك أنّ سلطان الله لن يهابك))[٤٦]، فلم يؤثره على الآخرين باعتباره أحد العشرة المبشرين بالجنة، وفاتح العراق ومدائن كسرى، كما نجده اقتص لقبطي من أهل مصر ضربه بالسوط ابن عمرو بن العاص في الحادثة المشهورة التي قال فيها عمر بن الخطاب لعمرو رضي الله عنهما: متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارًا؟[٤٧]، فهذا هو شرع الله، وهذه هي المساواة في الإسلام.

ثالثاً: الشورى: لقد قدَّم الإسلام رؤية واضحة للجواب على السؤال المتكرر: من له الحق في أن يحكم؟ وهو جواب يتبنَّى خيار الاختيار الحر للحُكام عبر التداول والتراضي والتعاقد دون إكراه ولا إجبار. وجاءت الرؤية الإسلامية لجواب هذا السؤال بمصطلح إسلامي أصيل هو الشورى الذي ورد في قوله تعالى في وصف المؤمنين:﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾[٤٨]، وخلاصة مبدأ الشورى في مدلوله القرآني الأصلي- قبل أن تعبث به أيدي الزمان وأهواء الحُكام- هو أن لا شرعية لحاكمٍ من غير اختيار المحكومين له، وأن الحكم من غير اختيار المحكومين افتئاتٌ على الأمة وغصبٌ لحقها في حكم نفسها. وقد ورد النص على الشورى عاماً لا مخصص له، وهو ما يعني حق الجميع في الإسهام باختيار الحكام. فاختصاص نخبة بها لا يجوز إلا إن كان نيابة صريحة أو عُرفية عن عامة الناس[٤٩]. وقد جاء في شرح الجامع الصغير للشيخ عبدالرؤوف المناوي قوله في المشورة: ومن أراد أَمراً فشاور فِيهِ امْرأً مُسلماً وَفقه الله تَعَالَى لأَرْشَد أُمُوره، إنَّ المشورة عماد كل صلاح وباب كل فلاح ونجاح ولا ينبغي أن يشاور إلا من اجتمع فيه: عقلٌ كاملٌ مع تجربةٍ سابقة وذو دين وتقى مأمون السريرة وموفق العزيمة[٥٠].

ومفهوم الشورى: اجتماع الناس على أمرٍ ما لتدوال الرأي، واستخلاص الصواب في المسائل المعروضة لاستصدار القرار، وهي ليست نظاماً سياسياً فحسب، وليست شكلاً للحكم فحسب، وإنما الشورى في جوهرها ممارسة للحوار الجامع، يستهدف استخلاص الرأي الراجح أو الجامع. والشورى في النظام الإسلامي لا تنتهي عند اختيار الحاكم، وإنما تمتد لتكون ممارسة واسعة للمشاركة في اتخاذ القرار، وللرقابة على تنفيذه، وللمحاسبة على أدائه... ذلك بأن الشورى هي نظام الحرية الذي يقابل فيه الحق الواجب– حق إبداء الرأي وواجب حسن الممارسة لإبداء الرأي .. وهو أوضح تعبير عن الحرية عندما تصاحبها المسؤولية.. وعلى ذلك فإن الشورى هي في صدارة حقوق الإنسان الأساسية التي تقابلها واجباته الضرورية. وهناك مباحث حيوية منبثقة عن الشورى ، كالتوفيق بين حق الشورى وواجب الطاعة لأولي الأمر، وكإلزامية الشورى العامة عندما تكون تعاقداً سياسياً ودستورياً، وكاختيارية الاستشارة الخاصة في سبيل الحصول على رأي أهل الخبرة والاختصاص، وكالمساواة في الحقوق الشورية من غير تفريق بسبب اختلاف الدين في ظل عقد المواطنة، ثم الإجراءات والمؤسسات كضرورة لتنظيم الممارسة الشورية.. وهكذا لا بدَّ من إقامة الأسس النظرية والتطبيقية للنظام السياسي في الإسلام[٥١].

المبحث الثالث: الفروق السياسية بين القرآن المكّي والمدني

سنختار بإذن الله أربعة نماذج لمسائل أختلف العمل بها بين العهد المكّي والعهد المدني، فكانت الأحكام التي نزلت في الآيات المكية تناسب وضع المسلمين في مكة من جهة أن السلطة السياسية والقوة العسكرية والمالية كانت بيد زعماء قريش، والمسلمون مستضعفون يخافون أن يتخطفهم كفار قريش، ثم تغيّر الحال في المدينة المنورة حيث كانت مقراً لنشوء الدولة الاسلامية، والسلطة السياسية والقوة العسكرية والاقتصادية تحت إمرة الرسول الكريم ﷺ.

أولاً: الجهاد والقتال:

وقد كان تشريع الجهاد لنشر الدعوة الإسلامية تدريجياً، من أول بعثة النبي ﷺ إلى أن اشتد ساعد الدولة الإسلامية بعد فتح مكة[٥٢]، فاستعمل ﷺ التمرحل أيضا في التنفيذ، فقد أمره الله تعالى أولاً بكف الأيدي وعدم استعمال العنف في مكة المكرمة قبل الهجرة، لحماية المسلمين الجدد من خلال منعهم من المواجهة واستعمال القوة، ومنع المواجهة بالقوة، كما قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ ﴾[٥٣] ؛ ثُمّ أذن الله لهم في القتال بقوله تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٍ﴾[٥٤]، ثُمَّ أمره سبحانه وتعالى به كما أوحى الله إليه وعلّمه في آيات كثيرة مثل: ﴿فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ وَحَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾[٥٥]، وكان فتح مكة منعطفاً قوياً في سياسة المسلمين الجهادية، فقد أصبح لدى المسلمين القدرة على مواجهة الباطل وأهله في كل مكان، وذلك بعد دخول الناس في دين الإسلام أفواجاً، وتحولهم إلى جنود تسير ضمن كتائب الإسلام وتسيح في

الأرض لنشر دعوة الإسلام، وبنزول سورة التوبة التي وضعت الأحكام النهائية للعلاقات بين الدولة الإسلامية ودول الكفار[٥٦]، واستقر حكم الجهاد على إعلان البراءة والحرب على من بقي منهم على شركه، ووجوب قتال من لم يقبل دعوة الإسلام سواء اعتدى أم لم يعتدِ، ولم يستثن من هذه المرحلة من القتال سوى المعاهدين[٥٧]. وكذلك أهل الكتاب، نزل فيهم قوله تعالى: ﴿قَاتِلُواْ الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَلاَ بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلاَ يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللّهُ وَرَسُولُهُ وَلاَ يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُواْ الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُون﴾[٥٨]. وقال الحافظ ابن كثير رحمه الله: " هذه الآية الكريمة نزلت أول الأمر بقتال أهل الكتاب بعدما تمهدت أمور المشركين، ودخل الناس في دين الله أفواجا، فلما استقامت جزيرة العرب أمر الله رسوله بقتال أهل الكتابين من اليهود والنصارى"[٥٩][٦٠].

وقد اهتم النبي الكريم ﷺ في موضوع الجهاد وسماه ذروة سنام الاسلام لأنّه كان من أعظم الوسائل لتحقيق أهداف الدعوة الاسلامية، فاستعمل فيه ﷺ كل الوسائل المُباحة والمشروعة التي أُتيحت له في عصره: كالحصار، وضرب الخندق، والمباغتة، والمخابرات، والحرب النفسية باستخدام " شعر حسان " وغيره، ووسائل الاتصال كما في غزوة حنين ونداء أصحاب السمرة، ورفع الروح المعنوية في الأنشودة كما في أثناء حفر الخندق، وإرهاب العدو " نُصرت بالرعب " وقتل الأسرى، والمهادنة، والتوقيت المناسب للحرب، والاغتيال، وجرّ الخصم إلى المعركة، وفتح الجبهات على العدو لإشغاله كما في قصة الخندق، وغيرها كثير[٦١].

ثانياً: تسلّم الحكم والسلطة الفعلية

كانت السلطة في مكة بيد سادة قريش ووجهائها وأغنياءها، وكان التنظيم الإداري والسياسي يوضّح:

- إنّ الرئاسة كانت سلطاتها محدودة وإنها انحصرت بدار قصي ثُمَّ بأولاده وأحفاده.
- إنّ الإدارة كانت متشعبة وموزعة في عشائر مكة، ولكن أسرة قصي تقوم بالنصيب الأوفى فيها.
- إنّ بعض الوظائف كانت شخصية، أي أن صاحب الوظيفة هو الذي يُشرف عليها.
- لم تكن في مكة أبنية عامة، ويُلاحظ أن دار الندوة كانت داراً يمتلكها فردٌ؛ بالرغم من أن الاجتماعات التي تُعقد فيها عامة.
- عدم وجود إشارة إلى دورٍ للدخلاء أو الغرباء في مكة.

وبما أنَّ السلطة السياسية في مكة كانت بيد الملأ من سادة قريش، فقد اتبع النبيّ ﷺ في خطواته المتتابعة لنشر دعوته مبادىء عدة، منها: التدرج، وأخذ الحيطة والحذر، والحفاظ على النفس، وعدم المصادمة مع السلطة القائمة، ليتفرغ إلى الإعداد والبناء والأخذ بالأسباب، والتخطيط والتنظيم مع دوام الاستشارة. ورغم ذلك فقبل الهجرة النبوية بشهور؛ تمَّ عقد سياسي لتأسيس الدولة الاسلامية بين الرسول ﷺ وبين قادة الأوس والخزرج ومُمثليهم،

الذين التقوا به في موسم الحج من ذلك العام... فكانت(بيعة العقبة) هذه عقداً سياسياً وعسكرياً واجتماعياً–حقيقياً لا مفترضاً–، فقبل هذه البيعة كان المسلمون بمكة جماعة مستضعفة، تُخفي الايمان وتستخفي بشعائر الدين الجديد.. فكانت البيعة بمثابة التأسيس والحماية لهذا الكيان السياسي الجديد، وعاهد الأنصار على استقبال الرسول وأن يمنعوه مما يمنعون منه أنفسهم ونساءهم وأبناءهم.. وعلى أن يحاربوا معه "الأسود والأحمر" أي كل من يعادي الرسول ﷺ أو يعتدي على موطنه الجديد(٦٢).

وكان الرسول الكريم ﷺ يستعمل أساليب الإعلام الأكثر تأثيراً كالشعر، فاتخذ شاعراً هو كعب بن مالك، ومما يدلُّ على تمام حكمته وعلمه ﷺ أنّه عندما جاءه وفد الأنصار فوافوه شعب العقبة آخر العهد المكي قال لعمه العباس: ((هل تعرف هذين الرجلين قال العباسﷺ : نعم هذا البراء بن معرور سيد قومه وهذا كعب بن مالك، قال كعب: لا أنسى قول النبيﷺ: الشاعر؟ قال نعم))(٦٣)، فكأنه أعجبه ﷺ أن يكون معه شاعرٌ ليكون جهازاً إعلامياً لدعوته في العرب. ولهذا اتخذ خطيباً أيضا هو ثابت بن قيسﷺ.

وفي المدينة المنورة، تمّ استلام الحكم بشكل كامل بعد الانتهاء من عملية البيعة، أي بيعة القوة والمنعة لقيادة الكتلة الاسلامية المتنامية، فأصبحت القيادة والرئاسة بيده ﷺ حصراً، فقد تمَّ تحديد هذا العنصر خطياً في «دستور المدينة» بأنَّ الرسول ﷺ هو الحاكم الأعلى لهذه الدولة، له فيها سلطان الحكومة كاملاً، فهو صاحب الولاية العامة، وصاحب القرار الأول والأخير في الإذن أو المنع بالدخول إلى المدينة والخروج منها، وله القضاء، وإليه التنفيذ في حل أي نزاع ينشأ بين مواطني «الدولة» استناداً إلى أحكام القرآن الكريم وسنة النبي ﷺ ، فكانت كل مظاهر الحكومة السياسية بيد النبي ﷺ فكان يقود الجيش، ويفصل في الخصومات، ويجبي الأموال، وكان يرسم الخطط ويأمر بتنفيذها، وفي أغلب الأحيان كان يشاور أصحابه ليوسع بذلك الأفق السياسي لديهم وينقله من أفق القبيلة إلى رحاب الدولة الإسلامية كلّها. فكانت للأُسس الإدارية التي وضعها الرسول الكريمﷺ والتنظيم الإداري والسياسي والاجتماعي نقلة مهمة في حياة العرب آنذاك(٦٤).

أمّا بعد وفاة رسول الله ﷺ فكان خلفاؤه من بعده، الذين أكملوا دوره في سياسة الدنيا بالدين، فكانت الدولة الاسلامية دولة مدنية تلتزم بحدود الشريعة الاسلامية، فالاسلام دينٌ ودولةٌ، والواو حرف عطف بينهما؛ كما أنّه يفيد المغايرة، فإنّه يفيد كذلك وجود الصلة والاشتراك بينهما. فهناك تمايز بين "الدين والدولة" و"الرسالة والسياسية"، وفي نفس الوقت هناك صلات ووشائج تربط بين "الرسالة والسياسة" وبين"الدين والدولة" بروابط الحدود الاسلامية ومقاصد الشريعة التي شرعها الله.. وهو المنهج الوسطي الذي ميّز ويميز موقف الاسلام في هذه المعضلة الفكرية التي تطرف إزاءها الكثيرون، وبخاصة في الحضارات غير الاسلامية، فقال بعضهم بالكهانة التي جعلت "الدولة" ديناً، والسلطة فيها دينية لها قداسة الدين وثباته المستعصي على التطور والتغيير– كما عند

اتباع ولاية الفقيه–، وقال فريقٌ آخر بالعلمانية التي فصلت "الدين" عن "الدولة"، وأطلقت العنان لعقل الانسان وسلطة البشر في سياسة المجتمع– دونما حدود– حتى لو أحلّت الحرام وحرّمت الحلال[٦٥].

ثالثاً: إبرام المعاهدات والاتفاقيات مع غير المسلمين.

المعاهدات: هي تلك الاتفاقات أو العهود أو المواثيق الَّتي تعقدها الدولة الإسلامية مع غيرها من الدول في حالتي السلم والحرب، وتُسَمَّى المعاهدة في الحالة الأخيرة موادعة أو مصالحة أو مسالمة، ويُقَرَّرُ بمقتضاها الصلحُ على تَرْكِ الحرب، لقوله تعالى: ﴿وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيم﴾[٦٦]، "وإذا كان الأصل في العَلاقة هو السلم، فالمعاهدات تكون إمَّا لإنهاء حربٍ عارضة والعود إلى حال السلم الدائم، أو أنها تقريرٌ للسلم وتثبيت لدعائمه،لكيلا يكون من بعد ذلك العهد احتمال اعتداء ، إلاَّ أنْ يكونَ نقضًا للعهد"[٦٧].

ولم يكن للرسول الكريم ﷺ في العهد المكي سلطة سياسية فعلية في مكة المكرمة قبل الهجرة؛ لذا لم تكن هناك معاهدات واتفاقات مع القبائل العربية أو غيرها من الدول غير الاسلامية.

بينما كانت هناك عدة نماذج من المعاهدات قد أبرمها النبي الكريم ﷺ بعد قيام دولته في المدينة، منها:

١. معاهدةُ النبي ﷺ مع يهود المدينة: ومن المعاهدات الَّتي وُقِّعَتْ بين الدول الإسلامية وغيرها ما عاهد عليه رسول الله ﷺ يهود المدينة عند قُدُومِهِ إليها، وجاء في هذا العهد: " إنَّ اليهود يُنْفِقُون مع المؤمنين، ما داموا محاربين، وإنَّ يهودَ بني عوف أُمَّة مع المؤمنين، لليهود دينهم وللمسلمين دينهم، مواليهم وأنفسهم، إلاَّ مَنْ ظَلَمَ وأَثِمَ، فإنه لا يُوتِغُ[٦٨] إلاَّ نفسَه وأهلَ بيته"[٦٩].
٢. معاهدة النبي ﷺ مع نصارى نجران وقد أوردت كتبُ السيرة كنوزًا عِدَّةً من أمثال هذه المعاهدات، وكان منها على سبيل المثال المعاهدة الَّتي عقدها رسول الله ﷺ مع نصارى نجران، والَّتي جاء فيها: "وَلِنَجْرَانَ وَحَاشِيَتِهَا جِوَارُ اللهِ وَذِمَّةُ مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَمِلَّتِهِمْ وَأَرْضِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ وَغَائِبِهِمْ وَشَاهِدِهِمْ وَعَشِيرَتِهِمْ وَتَبَعِهِمْ... وَكُلِّ مَا تَحْتَ أَيْدِيهِمْ مِنْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ.."[٧٠].
٣. وكذلك معاهدته ﷺ مع بني ضَمُرَة[٧١]، وكان على رأسهم آنذاك مخشي بن عمرو الضمري، وأيضًا عاهد رسول الله ﷺ بني مدلج، الَّذين يعيشون في منطقة ينبع، وذلك في جُمَادى الأُولَى/٢هـ[٧٢]، وفعل نفس الشيء أيضًا مع قبائل جهينة، وهي قبائل كبيرة تسكن في الشمال الغربي للمدينة المنورة[٧٣].

ويقول الإمام الأكبر الشيخ محمود شلتوت[٧٤] رحمه الله: والإسلام حينما يترك للمسلمين الحقَّ في إنشاءِ المعاهدات– لِمَا يَرَوْنَ من أغراض– يشترط في صحَّة المعاهدة ثلاثة شروط[٧٥]:

أوّلاً: ألاَّ تمسَّ قانونه الأساسي وشريعته العامَّة، الَّتي بها قِوَامُ الشخصية الإسلامية، وقد جاء في ذلك قوله ﷺ : ((كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ))[٧٦] ومعناه أنَّ كتابَ الله يرفضه ويأباه .

ثانيًا: أنْ تكونَ مبنيةً على التَّراضي من الجانبين، ومن هنا لا يرى الإسلام قيمة لمعاهدة تنشأ على أساسٍ من القهر والغلبة.

ثالثًا: أنْ تكونَ المعاهدة بيّنةَ الأهدافِ، واضحةَ المعالمِ، تُحَدِّدُ الالتزامات والحقوق تحديداً لا يَدَعُ مجالاً للتأويلِ والتَّخريجِ واللَّعِبِ بالألفاظ.

رابعاً: دعوة الأُمم والملوك

بعد مرور ست سنوات من الصراع بين الدولة الاسلامية الفتية بقيادة الرسول ﷺ وبين قريش ومن تحالف معها، تمّ التوقيع على صلح الحديبية ووضعت الحرب أوزارها؛ باشر النبي ﷺ بإرسال الرسل إلى ملوك الأرض، أي ما معناه مضى من الزمن ما بين البعثة وإرسال الرسل والرسائل تسعة عشر عاماً كانت الدعوة الإسلامية فيها محصورة في الإطار الجغرافي المحدود في بلاد العرب، ما عدا الهجرتين إلى الحبشة، وكانتا بمثابة دورة تدريبية مستقبلية للمسلمين لمتابعة الدعوة إلى الله في بلاد غير بلاد العرب ولأمم تختلف في مواطنها وألوانها ولغاتها ومصالحها وعقائدها ونظم الحكم فيها[٧٧].

كان صلح الحديبية إيذاناً ببداية المدّ الإسلامي: فانطلقت مواكبُ رُسلِ رسول الله ﷺ تحمل بشائر وأنوار الهداية، من خلال رسائل وخطابات مختومة بختمه ﷺ ، وكانت تلك الرسائل تحمل حرص النبي ﷺ على إسلام هؤلاء الملوك، وإبلاغ دعوته إليهم .فعن أنس ﷺ قال: ((إنَّ رسول الله ﷺ كتب إلى كسرى وقيصر وإلى النجاشي– وهو غير الذي صلّى عليه– وإلى كل جبّار يدعوهم إلى الله عزَّ وجلَّ))[٧٨].

وهكذا؛ فقد انساح هذا المدّ إلى أطراف الجزيرة العربية بل تجاوزها إلى ما وراء حدود الجزيرة العربية فمنذ – أن عقد الرسول ﷺ صلح الحديبية مع قريش وما تلا ذلك من إخضاع يهود شمال الحجاز في خيبر ووادي القرى وتيماء وفدك إلى سيادة الإسلام– فإن الرسول ﷺ لم يألُ جهداً لنشر الإسلام خارج حدود الحجاز، وكذلك خارج حدود الجزيرة العربية، وقد عبّرﷺ عن هذا المنهج قولاً وعملاً من خلال إرساله عدداً من الرُسل والمبعوثين إلى أمراء الجزيرة العربية وإلى ملوك العالم المعاصر خارج الجزيرة العربية. وتُعدّ هذه الخطوة نقطة تحول هامة في تاريخ العرب والإسلام ليس لأنَّ الرسول ﷺ سوف يُوحّد عرب الجزيرة العربية تحت راية الإسلام فحسب، ولكن لأنَّ هؤلاء العرب بعد أن اعتنقوا الإسلام وتمثلوا رسالة السماء أُنيط بهم حمل الدعوة الإسلامية إلى البشرية كافة[٧٩].

وكان لأسلوب إرسال الرسائل إلى الملوك والأمراء أثرٌ بارزٌ في دخول بعضهم الإسلام وإظهار الودّ من البعض الآخر، كما كشفت هذه الرسائل مواقف بعض الملوك والأمراء من الدعوة الإسلامية ودولتها الوليدة في المدينة المنورة، وبذلك حققت هذه الرسائل نتائج كثيرة، واستطاعت الدولة الإسلامية من خلال ردود الفعل المختلفة تجاه الرسائل أن تنتهج نهجًا سياسيّاً وعسكريّاً واضحاً ومتميزاً[٨٠]، وإليك أهم هذه الرسائل[٨١]:-

١. رسالة النبي ﷺ إلى هرقل عظيم الروم[٨٢].
٢. رسالة النبي ﷺ إلى كسرى عظيم الفرس[٨٣].
٣. رسالة النبي ﷺ إلى النجاشي ملك الحبشة[٨٤].
٤. رسالة النبي ﷺ إلى المقوقس حاكم مصر[٨٥].
٥. رسالة النبي ﷺ إلى المنذر بن الحارث الغساني صاحب دمشق[٨٦].
٦. رسالة النبي ﷺ إلى هوذة بن علي الحنفي، صاحب اليمامة[٨٧].
٧. رسالة النبي ﷺ إلى المنذر بن ساوي العبدي أمير البحرين[٨٨].
٨. رسالة النبي ﷺ إلى جيفر وعبد ابني الجلندي الأزديين بعمان[٨٩].

وكانت مكاتبة الملوك خارج جزيرة العرب تعبيراً عمليّاً على عالمية الدعوة الإسلامية، تلك العالمية التي أوضحتها آيات نزلت في العهد المكي مثل قوله تعالى﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾[٩٠]. وهكذا، فإن رسائل النبي ﷺ إلى أمراء العرب والملوك المجاورين لبلاده تعتبر نقطة تحول في سياسة دولة الرسول الخارجية، فعظم شأنها، وأصبحت لها مكانة دينية وسياسية بين الدول، وذلك قبل فتح مكة، كما أنّ هذه السياسة مهدت لتوحيد الرسول ﷺلسائر أنحاء بلاد العرب في عام الوفود[٩١].

الخاتمة:

بعد أن يسّر الله تعالى كتابة هذا الجهد المتواضع، ينبغي أن نقف عند أهم ما توصلنا إليه وكان كالآتي:

١. أن هناك ثوابت وقواعد سياسية جاء بها الوحي المعصوم- القرآن الكريم- وطبّقها الرسول ﷺ قبل الهجرة في أوضاع استضعاف المسلمين وقوة كفار قريش، وثبتت هذه القواعد بعد التمكين في المدينة المنورة واستمر خلفاؤه وأصحابه من بعده عليها وأصبحت كمعالم للسياسة الشرعية لا تنفك عنها بحال، وأسميناها المشتركات السياسية واستشهدنا بأربعة أمثلة عليها وهي: (العلاقة مع الله والكون والانسان، والحاكمية والتشريع لله وحده، ووجود الرسول القائد ومن بعده خلفاؤه، ووجود القيم الحاكمة).

٢. وبالمقابل كانت هناك مسائل لم تبق على حالها، بل تغيّرت بما يناسب الواقع المعاش وبما يناسب موازين القوى ومصلحة الجماعة المسلمة، فكانت قبل الهجرة على حالٍ – مثل كفّ اليد وعدم مواجهة الكفار بالقوة، وتغيّر الحال بعد الهجرة إلى الإذن بالقتال ثُمَّ الأمر بالقتال والحثّ عليه–، وأسميناها الفروق السياسية واستشهدنا بأربعة أمثلة عليها وهي: (الجهاد والقتال، واستلام الحكم والسلطة الفعلية، وإبرام المعاهدات والاتفاقيات مع غير المسلمين، ودعوة الأُمم والملوك).

٣. يمكن الافادة من هذه الفروق السياسية باختيار الحالة والحكم الشرعي الذي يناسب وضع المجتمع المسلم في البلد الذي يعيش فيه. ووضع خطة متدرجة لإرجاع الحكم بما أنزل الله وقيام دولة الاسلام بالتزام الثوابت والمشتركات مع اختيار ما يناسب من هذه الفروق وغيرها.

الهوامش:

١) ينظر: المسلمون والعمل السياسي، عبد الرحمن عبد الخالق رئيس مكتب تحقيق التراث بالكويت،رابط الموقع الالكتروني:
http://www.moslim.se/maktaba/kotob/wagi_a-syasah-khaliq.htm

٢) لسان العرب، محمد بن مكرم، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الإفريقى(ت٧١١هـ) دار صادر ببيروت، ط٣، ١٤١٤هـ، ٤٤٩/١٠ ؛ المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة،(إبراهيم مصطفى/ أحمد الزيات/ حامد عبد القادر/محمد النجار)، دار الدعوة، ٤٨٠/١.

٣) ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار عبد الحميد عمر(ت١٤٢٤هـ)،بمساعدة فريق عمل،عالم الكتب ط١، ٢٠٠٨م، ١١٦١/٢– ١١٦٢.

٤) لسان العرب، ٢٩٩/١٠.

٥) سورة المائدة: آية ٢٥.

٦) ينظر: القواعد والضوابط لشبير، ص٣٤ ؛ وعلم القواعد الشرعية للخادمي، ص٣١٣ .

٧) ينظر: القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى،(ت٨١٧هـ)،تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع ببيروت،ط٨، ٢٠٠٥م،٣٠١/١٠.

٨) مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي،(ت٣٩٥هـ)،تحقيق:عبد السلام محمد هارون، دار الفكر،١٩٧٩م، مادة "فرق"، ٤٩٣/٤

٩) سورة آل عمران، آية ٤.

١٠) سورة الفرقان، آية ١.

١١) سورة الأنفال، آية ٤١.

١٢) ينظر: الروح في الكلام على أرواح الأموات والأحياء بالدلائل من الكتاب والسنة، محمد بن أبي بكر، ابن قيم الجوزية، (ت٧٥١هـ)، دار الكتب العلمية ببيروت، ص٢٦٠.

١٣) ينظر: شرح الكوكب المنير، تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي،(ت٩٧٢هـ)، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط٢، ١٩٩٧م، ٣٢٠/٤.

١٤) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي الشوكاني اليمني ،(ت١٢٥٠هـ)، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي بدمشق، ط١، ١٩٩٩م، ص٣٤٠.

١٥) سورة الأعراف: الآيات ١٨٩- ١٩٠، (سورة الأعراف/ مكّية).

١٦) سورة المائدة: آية ٥٠.

١٧) سورة الذاريات: آية ٥٦.

١٨) سورة التوبة: آية ٣١.

١٩) في ظلال القرآن، سيد قطب إبراهيم الشاربي،(ت١٣٨٥هـ)، دار الشروق بالقاهرة وبيروت، ط١٧، ١٤١٢هـ، ١٩٠٢/٤.

٢٠) سورة الأحزاب: آية ٣٦.

٢١) النظام السياسي في الاسلام، مقالة لأحمد سمير، نشرت بتاريخ: ١٧ أبريل، ٢٠١٥م على موقع تبيان، رابطه:

https://tipyan.com/political-system-in-islam.

٢٢) سورة الانفطار: الآيات ١٣، ١٤.

٢٣) سورة مريم: الآيات ٧٧- ٨٠ ؛ ينظر: تفسير ابن كثير، ٢٥٩/٥.

٢٤) سورة النحل: آية ١٠٦ ؛ ينظر: تفسير ابن كثير، ٦٠٥/٤.

٢٥) التربية الإيمانية في العهد المكي، فايز بن سعيد الزهراني، مجلة البيان، العدد: ٣٣٦ بتاريخ: ٢٠١٥/١٨/٥م.

٢٦) سورة الأعراف: آية ٥٤؛ أصول الفكر السياسي في القرآن المكي،التيجاني عبد القادر حامد، المعهد العالمي للفكر الاسلامي بعمان- الأردن، ١٩٩٥م، ص٥٦.

٢٧) سورة يوسف: آية ٤٠.

٢٨) سورة آل عمران: آية ١٥٤.

٢٩) سورة النحل: آية ١١٦.

٣٠) سورة المائدة: آية ٤٥ .

٣١) نظرية الاسلام وهديه، أبو الأعلى المودودي، ترجمة: جليل حسن الاصلاحي، دار الفكر ببيروت، ص٣٠-٣٢.

٣٢) سورة المائدة: الآيات ٤٤-٤٧.

٣٣) ينظر: السيرة النبوية لابن هشام، ٣٥٧/١.

٣٤) أخرجه البخاري ، كتاب مناقب الأنصار، باب ما لقي النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه من المشركين، رقم الحديث ٣٨٥٢، ٥٥/٣.

٣٥) أخرجه ابن جرير في تفسيره، ١٧٠/٥.

٣٦) ينظر: مقالة بعنوان– التربية الإيمانية في العهد المكي– لفايز الزهراني، مجلة البيان، العدد ٣٣٦ .

٣٧) سورة الحشر: آية ٩.

٣٨) سورة الأنفال: آية ٦٠ ؛ مقالة بعنوان" كيف بنى النبي محمد ﷺ الدولة الإسلامية؟ على موقع طريق الاسلام، رابط المادة: http://iswy.co/e١٥٥g٤.

٣٩) سورة الحديد: آية ٢٥.

٤٠) سورة النساء: آية ١٣٥.

٤١) سورة المائدة: آية ٨.

٤٢) تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري(ت٧٧٤هـ)، تحقيق: محمود حسن، دار الفكر، ط١٩٩٤م، ٢/٤٠.

٤٣) سورة الحجرات: آية ١٣.

٤٤) من خطبة الرسول ﷺ في حجة الوداع، أخرجها الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت٨٠٧هـ)، دار الفكر ببيروت، ١٤١٢هـ، ٣/٥٩٥.

٤٥) موطأ الإمام مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني،(ت١٧٩هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٨٥م، ٢/٧١٩.

٤٦) كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، علاء الدين علي بن حسام الدين ابن قاضي خان القادري الشهير بالمتقي الهندي، (ت٩٧٥هـ)، المحقق: بكري حياني – صفوة السقا، مؤسسة الرسالة، ط٥، ١٩٨١م، ١٢/٥٦٤.

٤٧) ينظر: فتوح مصر وأخبارها، ص١١٤ ؛ كنز العمال،١٢/٦٦٠ ؛ تاريخ عمر بن الخطاب لابن الجوزي، ص١٢٠.

٤٨) سورة الشورى: آية ٣٨ .

٤٩) أمهات القيم السياسية في القرآن والسُنة، د.محمد بن المختار الشنقيطي، مركز دراسات التشريع الإسلامي والأخلاق ، كلية قطر للدراسات الاسلامية، نشرت بتاريخ: ٢٠١٦/٢/١٥م.

٥٠) ينظر: التيسير بشرح الجامع الصغير، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين المناوي،(ت ١٠٣١هـ)، مكتبة الإمام الشافعي بالرياض، ط٣، ١٩٨٨م، ٢/٣٩٤.

٥١) ينظر:الشورى والمؤسسات التشريعية الحديثة، إستخلاص من كتاب(الشورى– مراجعات في الفقه والسياسة والثقافة)،د.أحمد علي الإمام، بحث مقدم للدورة ١٦ لمجلس الأوربي للافتاء والبحوث– اسطنبول، ٢٠٠٦م.

٥٢) للإفادة: ينظر تدرج مراحل القتال في زاد المعاد،٣/١٥٨–١٦١ ؛ وينظر الجهاد ميادينه وأساليبه: د.محمد نعيم ياسين، مكتبة الأقصى عمان الأردن، ط١، ١٩٧٨م، ص٦٤– ٧٩.

٥٣) سورة النساء: آية ٧٧.

٥٤) سورة الحج: آية ٣٩.

٥٥) سورة النساء: آية ٨٤.

٥٦) ينظر: الجهاد ميادينه وأساليبه، ص٧٦ ؛ وزاد المعاد، ٣/٧٠.

٥٧) ينظر: الآيات ١–٥ من سورة التوبة، وينظر أحكام القرآن: ابن العربي ٢/ ٩٠١.

٥٨) سورة التوبة: آية ٢٩.

٥٩) تفسير القرآن العظيم ٤/ ٧٤.

٦٠) عقد الحافظ ابن القيم رحمه الله فصلاً بيّن فيه أنه لما نزلت آية الجزية، أخذها رسول الله من ثلاث طوائف: من المجوس ومن اليهود ومن النصارى، ولم يأخذها من عباد الأصنام. فقيل: لا يجوز أخذها من كافر غير هذه الأصناف، وقيل: بل تؤخذ من أهل الكتاب وغيرهم من الكفار، كعبدة الأصنام من العجم دون العرب، وإنما لم يأخذها من مشركي العرب، لأنها إنما نزل فرضها بعد أن أسلمت دارة العرب، فإنها نزلت بعد فتح مكة، ودخول العرب في دين الله أفواجا، فلم يبق بأرض العرب مشرك، ورجح رحمه الله القول الثاني، أن الجزية لم تؤخذ منهم، لعدم من يؤخذ منه، لا لأنهم ليسوا من أهلها، وقد أخذها من مجوس هجر وليسوا بأهل كتاب، ولا فرق بين عباد النار وعباد الأصنام. ولم يفرق ﷺ ولا خلفاؤه في الجزية بين العرب والعجم، بل أخذها من نصارى العرب كأهل نجران، ومن مجوس هجر وكانوا عرباً. ينظر: بتصرف، زاد المعاد ٣/١٥٣- ١٥٨، وإلى ذلك ذهب النووي رحمه الله في المجموع شرح المهذب ١٩/٣٨٩-٣٩١ نقلا عن الإمام الخطابي. وقد حقق هذه المسألة د. وهبة الزحيلي في كتابه: آثار الحرب في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة،ص٩٨- ١٠٦، ورجح القول بأن الجزية تُقبل حتى من مشركي العرب وكل كافر ولو كان وثنيا، وعرض أدلة القول الآخر وناقشها، دار الفكر، ط٣،١٩٨١م. ينظر حرية الاعتقاد في الشريعة الإسلامية: عبد الله ناصح علوان، دار السلام للطباعة والنشر ،ط١، ١٩٨٠م، ص٦٦- ٧٤.

٦١) المُفصل في فقه الدعوة إلى الله تعالى، علي بن نايف الشحود، المصدر:الشاملة الذهبية، ٨/٢٧٧.

٦٢) ينظر: محمد ﷺ الرسول السياسي، د.محمد عمارة، عضو مجمع البحوث الاسلامية، مجلة الأزهر، ص٣٦.

٦٣) صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان البُستي،(ت٣٥٤هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة ببيروت، ط٢، ١٩٩٣م، ١٥/٤٧١ ، وقال عنه شعيب الأرنؤوط: اسناده قوي.

٦٤) ينظر: وثيقة المدينة المضمون والدلالة، تقديم: عمر عبيد حسنة، المكتبة الاسلامية على موقع اسلام ويب. ينظر الرابط :https://www.islamweb.net/newlibrary .

٦٥) ينظر: محمد ﷺ الرسول السياسي، محمد عمارة،عضو مجمع البحوث الاسلامية،رئيس تحرير مجلة الأزهر،ص٥٩-٦٠.

٦٦) سورة الأنفال: آية ٦١.

٦٧) العلاقات الدولية في الإسلام، ص٧٩.

٦٨) يُوتِغُ: أي يُهْلك، ينظر: ابن منظور: لسان العرب، مادة وتغ، ٨/٤٥٨.

٦٩) السيرة النبوية لأبن هشام، ١/٥٠٣، ٥٠٤ ؛ والسيرة النبوية لأبن كثير، ٢/٣٢٢، ٣٢٣.

٧٠) دلائل النبوة للبيهقي، باب وفد نجران ٥/٤٨٥، والخراج لأبي يوسف، ص٧٢، والطبقات الكبرى، ١/٢٨٨.

٧١) قبيلة بني ضمرة: من القبائل العربية من بطون عدنان، والتي تسكن في منطقة ودان غرب المدينة المنورة. ينظر: رحمة للعالمين، محمد سليمان المنصورفوري (ت١٣٤٨هـ)، ترجمه من الأردية إلى العربية: د. سمير عبد الحميد إبراهيم، دار السلام للنشر والتوزيع – الرياض، ط١، ١/٩٤.

٧٢) ينظر: السيرة النبوية لأبن هشام، ٣/١٤٣.

٧٣) ينظر: الطبقات الكبرى لأبن سعد، ٢٧٢/١.

٧٤) محمود شلتوت،(١٨٩٣م-١٩٦٣م): فقيه مفسر مصري، ولد بالبحيرة، وتخرج بالأزهر، عُيّن وكيلاً لكلية الشريعة، ثُمّ شيخًا للأزهر عام،(١٩٥٨م) إلى وفاته. ينظر: دفاع عن العقيدة والشريعة، د.محمد الغزالي، ص٢١٢.

٧٥) ينظر: المعاهدات في الإسلام، توفيق علي وهبة، ص١٠٠،١٠١.

٧٦) صحيح البخاري، كتاب الشروط، باب المكاتب وما لا يحل من الشروط التي تخالف كتاب الله، برقم(٢٥٨٤)؛ صحيح مسلم كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، برقم(١٥٠٤) ؛ وصحيح ابن ماجه، برقم(٢٥٢١) واللفظ له.

٧٧) ينظر: دعوة الملوك والأمراء، مقالة على موقع رابطة العلماء السوريين.

٧٨) صحيح مسلم، بَابُ كُتُبِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى مُلُوكِ الْكُفَّارِ يَدْعُوهُمْ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، برقم(١٧٧٤)، ١٣٩٧/٣.

٧٩) ينظر: السفارات النبوية، د. محمد العقيلي، ص١٥.

٨٠) ينظر: العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية، د. سعيد المهجر، ص١١٢.

٨١) دعوة الملوك والأمراء، مقالة على موقع مداد، رابطه: http://midad.com/article.

٨٢) صحيح مسلم شرح النووي، كتاب الجهاد، كتب النبي (١٠٧/١٢).

٨٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري، برقم(٤٤٢٤)، ٢٦/٨ ، وكانت الرسالة في محرم سنة ٧هـ، كما في زاد المعاد ؛ ينظر: تاريخ الطبري (٦٥٤/٢، ٦٥٥).

٨٤) ينظر: نصب الراية للزيلعي (٤٢١/٤) نقلا عن نضرة النعيم (٣٤٦/١).

٨٥) ينظر: البداية والنهاية (٣٤٠/٥) ؛ والسيرة النبوية الصحيحة (٤٥٩/٢) ؛ والطبقات الكبرى (٢٦٠/١، ٢٦١).

٨٦) ينظر: تاريخ الطبري (٦٥٢/٢).

٨٧) ينظر: نصب الراية (٤٢٥/٤) ؛ إعلام السائلين، ابن طولون، ص١٠٥، ١٠٧.

٨٨) ينظر: صبح الأعشي للقلقشندي(٣٦٨/٦)؛ الزيلعي تخريج أحاديث الهداية(٤٢٠/٤،٤١٩)؛ الأموال، ص٢٨.

٨٩) ينظر: صبح الأعشي (٣٧٦/٦)؛ ينظر: الأموال لأبي عبيد، ص٢٨،٢٩ ؛ ينظر: نضرة النعيم (٣٤٨/١).

٩٠) سورة الأنبياء: آية ١٠٧.

٩١) ينظر: التاريخ السياسي والعسكري لدولة المدينة، ص٣٥١.

المصادر والمراجع:

١. الإتقان في علوم القرآن، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي،(ت٩١١هـ)، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط١٩٧٤م.
٢. آثار الحرب في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، د. وهبة الزحيلي.

٣. أحكام القرآن، القاضي محمد بن عبد الله المالكي، المحقق: علي محمد البجاوي، دار إحياء التراث العربي بيروت، ط١.

٤. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي الشوكاني اليمني ،(ت١٢٥٠هـ)، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي بدمشق، ط١، ١٩٩٩م.

٥. أصول الفكر السياسي في القرآن المكي، د. التيجاني عبد القادر،المعهد العالمي للفكر الاسلامي بالأردن،١٩٩٥م.

٦. إعلام السائلين عن كتب سيد المرسلين، شمس الدين محمد بن طولون الدمشقي(ت٩٥٣هـ)، تحقيق:محمود الأرناؤوط،

٧. أفضل الموسوعات بالنسبة لكينيث: دليل مقارن للموسوعات العامة والخاصة بالإنكليزية، كينيث كيستر.

٨. أمهات القيم السياسية في القرآن والسُنة ، د.محمد بن المختار الشنقيطي، مركز دراسات التشريع الإسلامي والأخلاق ، كلية قطر للدراسات الاسلامية.

٩. بدائع السلك في طبائع الملك، تحقيق: علي سامي النشار، دار السلام بالقاهرة، ٢٠٠٨م.

١٠. تاريخ الرسل والملوك،أبو جعفر محمد بن جرير الطبري،تحقيق محمد إبراهيم، ط٢، دار المعارف بمصر،١٩٦٧م.

١١. التاريخ السياسي والعسكري لدولة المدينة في عهد الرسول صلى الله عليه وسلّم(استراتيجية الرسول السياسية والعسكرية)، علي معطي، دار ومكتبة المعارف، ١٩٩٨م.

١٢. تاريخ الطبري= تاريخ الرسل والملوك، محمد بن جرير الطبري (ت٣١٠هـ)، دار التراث ببيروت،ط٢، ١٣٨٧هـ.

١٣. تاريخ عمر بن الخطاب، ابو الفرج عبد الرحمن بن علي، ابن الجوزي،(ت٥٩٧هـ)، طبع في مصر.

١٤. التربية الإيمانية في العهد المكي، فايز بن سعيد الزهراني، مجلة البيان، العدد: ٣٣٦ بتاريخ: ٢٠١٥/١٨/٥م.

١٥. تفسير القرآن العظيم، إسماعيل بن عمر بن كثير البصري،(ت٧٧٤هـ)، تحقيق: محمود حسن، دار الفكر، ط١٩٩٤م.

١٦. تهذيب الرياسة وترتيب السياسة، أبو عبد الله محمد بن علي بن الحسن القَلْعي الشافعي،(ت٦٣٠هـ)،المحقق: إبراهيم يوسف مصطفى عجو، مكتبة المنار بالأردن، ط١.

١٧. التيسير بشرح الجامع الصغير، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين المناوي،(ت ١٠٣١هـ)، مكتبة الإمام الشافعي بالرياض، ط٣، ١٩٨٨م.

١٨. جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير الطبري(ت٣١٠هـ) تحقيق:أحمد محمد شاكر،مؤسسة الرسالة،٢٠٠٠م.

١٩. الجهاد ميادينه وأساليبه: د.محمد نعيم ياسين، مكتبة الأقصى عمان الأردن، ط١، ١٩٧٨م.

٢٠. حرية الاعتقاد في الشريعة الإسلامية: عبد الله ناصح علوان، دار السلام للطباعة والنشر ،ط١، ١٩٨٠م.

٢١. الخراج،أبو يوسف يعقوب إبراهيم الأنصاري(ت١٨٢هـ)،المكتبة الأزهرية للتراث، تحقيق: طه عبد الرءوف وسعد حسن.
٢٢. الخطاب السياسي في القرآن،السلطة والجماعة ومنظومة القيم،عبدالرحمن الحاج،الشبكة العربية للأبحاث ببيروت،ط١،٢٠١٢م.
٢٣. دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة، أحمد بن الحسين البيهقي، دار الكتب العلمية ببيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.
٢٤. رد المحتار على الدرّ المختار، محمد أمين بن عمر بن عابدين، دار الفكر ببيروت، ٢٠٠٠م.
٢٥. الروح في الكلام على أرواح الأموات والأحياء بالدلائل من الكتاب والسنة، محمد بن أبي بكر،ابن قيم الجوزية، (ت٧٥١هـ)، دار الكتب العلمية ببيروت.
٢٦. زاد المعاد، ابن قيم الجوزية، مؤسسة الرسالة ببيروت ومكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط٢٧، ١٩٩٤م.
٢٧. السفارات النبوية، د. محمد العقيلي.
٢٨. السيرة النبوية لابن هشام،عبد الملك بن هشام المعافري، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، دار الجيل ببيروت،ط١١٤١١هـ.
٢٩. السيرة النبوية، إسماعيل بن عمر بن كثير، تحقيق: مصطفى عبد الواحد، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع ببيروت، ط ١٩٧٦م.
٣٠. شرح الكوكب المنير، تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي،(ت٩٧٢هـ)، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط٢، ١٩٩٧م.
٣١. شرح صحيح البخاري،علي بن خلف ابن بطال،(ت٤٤٩هـ)، تحقيق:أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد بالرياض، ط٢، ٢٠٠٣م.
٣٢. الشورى والمؤسسات التشريعية الحديثة، إستخلاص من كتاب:(الشورى- مراجعات في الفقه والسياسة والثقافة)، د.أحمد علي الإمام، بحث مقدم للدورة ١٦ لمجلس الأوربي للافتاء والبحوث- اسطنبول، ٢٠٠٦م.
٣٣. صبح الأعشى في صناعة الإنشاء، أحمد بن علي الفزاري القلقشندي(ت٨٢١هـ)، دار الكتب العلمية ببيروت.
٣٤. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان البُستي،(ت٣٥٤هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة ببيروت، ط٢، ١٩٩٣م.
٣٥. صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، ط١، ١٤٢٢هـ.
٣٦. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري،المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي ببيروت.
٣٧. العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية، د. سعيد المهجر.
٣٨. علم السياسة الاسلامي، عبد الرحمن خليفة، دار المعرفة الجامعية بالاسكندرية، مصر، ١٩٩٠م.

٣٩. علم القواعد الشرعية، نور الدين الخادمي، ط مكتبة العبيكان بالسعودية.
٤٠. علوم القرآن، حسين عبد الله دهنيم، دار المحجة البيضاء ببيروت، ط١، ١٤٢٦هـ.
٤١. العين، الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي، تحقيق: مهدي المخزومي، وإبراهيم السامرائي، دار الهلال.
٤٢. فتوح مصر وأخبارها، المؤرخ المصري عبد الرحمن بن عبد الحكم، تحقيق: محمد صبيح.
٤٣. في ظلال القرآن، سيد قطب إبراهيم الشاربي،(ت١٣٨٥هـ)، دار الشروق بالقاهرة وبيروت، ط١٧، ١٤١٢هـ.
٤٤. القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى،(ت٨١٧هـ)،تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر ببيروت، ط٨، ٢٠٠٥م.
٤٥. القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، محمد عثمان شبير، دار النفائس بالأردن.
٤٦. كتاب الأموال، أبو عُبيد القاسم بن سلاّم الهروي (ت٢٢٤هـ)، المحقق: خليل محمد هراس، دار الفكر ببيروت.
٤٧. كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، علاء الدين علي بن حسام الدين ابن قاضي خان القادري الشهير بالمتقي الهندي، (ت٩٧٥هـ)، المحقق: بكري حياني – صفوة السقا، مؤسسة الرسالة، ط٥، ١٩٨١م.
٤٨. لسان العرب، محمد بن مكرم، جمال الدين ابن منظور الإفريقى(ت٧١١هـ) دار صادر ببيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.
٤٩. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت٨٠٧هـ)، دار الفكر ببيروت، ١٤١٢هـ.
٥٠. المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، دار الفكر.
٥١. محمد ﷺ الرسول السياسي، د.محمد عمارة، عضو مجمع البحوث الاسلامية، مجلة الأزهر.
٥٢. مسند الإمام أحمد بن حنبل. مسند الإمام أحمد ،أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني، المحقق: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة،٢٠٠١م.
٥٣. المعاهدات في الإسلام، د. توفيق علي وهبة.
٥٤. معجم اللغة العربية المعاصرة، د.أحمد مختار عبد الحميد،(ت١٤٢٤هـ)،عالم الكتب، ط١، ٢٠٠٨م.
٥٥. المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى/ أحمد الزيات/ حامد عبد القادر/ محمد النجار)، دار الدعوة.
٥٦. المُفصل في فقه الدعوة إلى الله تعالى، علي بن نايف الشحود، المصدر:الشاملة الذهبية.
٥٧. مقالة بعنوان" كيف بنى النبي محمد ﷺ الدولة الإسلامية؟ على موقع طريق الاسلام. http://iswy.co/e١٥٥g٤.
٥٨. مقاييس اللغة، أحمد بن فارس القزويني الرازي،(ت٣٩٥هـ)،تحقيق:عبد السلام محمد هارون، دار الفكر،١٩٧٩م.
٥٩. ممارسة الرسول للعمل السياسي، عبد الرحمن عبد الخالق رئيس مكتب تحقيق التراث بالكويت.

مؤسسة الرسالة ببيروت، ط٢، ١٩٨٧م.
٦٠. موطأ الإمام مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني،(ت١٧٩هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٨٥م.
٦١. نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم، تأليف:عدد من المختصين بإشراف الشيخ/ صالح بن عبد الله بن حميد ، دار الوسيلة للنشر والتوزيع، جدة.
٦٢. النظام السياسي في الاسلام، مقالة لأحمد سمير، نشرت بتاريخ: ١٧ أبريل، ٢٠١٥م على موقع تبيان.
٦٣. نظرية الاسلام وهديه، أبو الأعلى المودودي، ترجمة: جليل حسن الاصلاحي، دار الفكر ببيروت.
٦٤. وثيقة المدينة المضمون والدلالة، تقديم: عمر عبيد حسنة، المكتبة الاسلامية على موقع اسلام ويب.

Research Summary

The political commonalities are the political constants and rules that the infallible revelation came about – the Holy Quran – and applied by the Messenger before the migration in the conditions of the vulnerability of Muslims and the power of the infidels of Quraish. Legitimacy does not depart from it in any way, such as: (the relationship with God, the universe and human beings, governance and legislation for God alone, the existence of the Leading Messenger and his successors, and the existence of ruling values). As for the political differences, they are the political issues and rules by which the Quranic verses were revealed in a phased manner that suits the time of their revelation and did not remain the same, rather they changed in a way that suits the lived reality and in a way that suits the balance of power and the interest of the Muslim community. By force – and the situation changed after immigration to permission to fight, then the command and urging to fight, and we called it and such a lot of variables and differences: (jihad and fighting, receiving power and actual authority, concluding treaties and agreements with non-Muslims, calling nations and kings), and these political differences can be taken advantage of. By choosing the case and the legal ruling that suits the situation of the Muslim community in the country in which they live.